

صداقه ونفقة وكسوة وسكن بدمته سيده. ورايد على مهر مثل لم يتوون فيه او على ما يسمي له برفقته ولا اذنه لا يبيع ويحب في رفته بوطيقه مهر المثل ومن زوج عبده لزمه مهر المثل يبيع به بعد عتق وان زوج به حرة وبيع ثم باعه لها بشئ في الذمة من جنس المهر تقاضا بشرطه وان باعه لها بمهرها صح قبل دخول وبعد. ويرجع سيد في فرقة قبل دخول بنصفه **فصل** في ملك زوجة بعقد جميع المستحق ولها تمام معين كحد ودار والمصرف فيه وصفا نه ونقصه عليه ان منعتا قبضه والا فكلها كزكاته وعبر المفاين كقفا من صيرة لم يدخل في ضمانها ولا يملك نفرا فيه الا بقبضه كبيع ومن قبضه ثم طلق قبل دخول ملك نصفه فهو ان بقي بصفته ولو النصف فقط مشاعا او معينا من منصف ويبيع ذلك يبيع ولو لم يبيع خيارا له او هبة اقبضت وعتق وومن وكفاه لا اجازة وتبديره وترتوج فان كان قد زاد زيادة منفصلة يرجع في نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت ولد امة وان كانت متصلة وهي غير كجور عليها خرت بين دفع نصفه زايلا وبين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغيره له قيمة نصفه يوم فرقة على ادنى صفة من عقد الى قبضه والمجوز عليها لا تعطيه الا نصف القيمة وان نقص بغير جنابة عليه خرت زوج غير كجور عليه بين اخذه ناقضا ولا يبيع له غيره. ومن اخذ نصف قيمته يوم عقد ان كان متميزا وغيره يوم الفرقة على ادنى صفة من عقد الى قبضه وان اختاره ناقضا بخباية فله معه نصف ارشها وان زاد من وجه ونقص من آخر فلكل الخسارة ويثبت بما فيه عرض صحيح وان لم تزد قيمته وحمل في امة نقص وفيه قيمة زيادة ما لم يفسد اللحم ووزع وعزل نقص الارض ولا التوكسرت وضوفا واعادته كما كانت ولا يسمي زال ثم عاد ولا لاوتناع سوقه وانما لعلت واستحق بدى رجح في مثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمته متميز يوم عقد

وغيره يوم فرقة على ادنى صفة من عقد الى قبضه ولو كان ثوبا فصصته او ارضا فبنتها بهذا الزوج قيمة زايلا يملكه فله ذلك وان نقص في يدها بعد تنصته ضمنف نقضه مطلقا وانما قبض من مسمى بدمته كعقار لانها يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه والذي بيده عقدة الكناح الزوج فاذا اطلق قبل دخول فابها عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جازا المصروف بري منه صا حبه ومنى استعطت عنه ثم طلقت او ارتدت قبل دخول رجح في الاولي سيد ل نصفه وفي الثانية سيد ل جميعه وكفوزة اليه يبيع او هبتها العين لا يبيع ثم وهبها له ولو وهبته مضمنا ثم منصف رجح في النصف الثاني ولو تبرع اخير باذنه ثم فرار الرجح للزوج ومثله اذ ان من ثم يبيع لقب **فصل** في شغل طلة المصير متعة بفرقة لقان ونسجه لغيرها او من قبلها كاسلامها تحت كافر وردتها ورضا عما من يفسد به نكاحها ونسجها عليه او اعسار او عدم وقا به بشرط واختيارها لنفسها يجعله لها بسبوا لها قبل دخول وينصف بشرطها زوجها وفرقة من قبله كطلاقه وخلعه ولو بسبوا لها وانسلا ماعدا اختارات من اسلم وردته وشرايه اياها ولو من مستحق مهرها او قبل اجتناب كوضاع وخو قبل دخول ويقربه كالملا موت ولو قبل احد سما الاخر او نفسه او موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول ما لم تزوج او ترده ووطؤها حية في فرج ولود بره وتطوؤة بصا عن يمينه وبألف مطلقا مع علمه ولم تمنعه ان كان يطأ مثله ويوطأ مثله ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو نأما اوبه عمى او بهما او اجاد احد مما مانع حسي كبت ورتوق او شرعي كحيض وحرارة وصوم واجب وليس ونظر الى فرجها شهوة وقبيلها محضرة الناس لان تحلت بما نهي ويثبت به فسب وعدة ومصا هرة ولو من اجتناب لا يحل ولو اتقنا على انه لم يطأ في الخلو لم يسقط المهر

اللقاب

فمن